بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته وزارة الخارجية بموجب كتابها ذي العدد : ٤٨١/٦/١/١٣ ، المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٥ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ ، ما يأتي:

أولاً: التأكيد والإبقاء على تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى كيان (تنظيم داعش الارهابي) باعتباره منظمة إرهابية أجنبية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠١٩/٦/